السنة الثالثة والثمانون ـ عدد 4242 — 5 رمضان 1414 (16 فبراير 1994)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تفويض السلطة.

ظهير شريف رقم 1.93.471 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني 248

المجلس الاستشاري لحقوق الانسان.

ظهير شريف رقم 1.93.519 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994) تغير وتتمم بموجبه المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.90.12 الصادر في 24 من رمضان 1410 (20 أبريل 1990) المتعلق بالمجلس الاستشاري لحقوق الانسان 248

صفحة

اتفاقات قروض مبرمة بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.93.995 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 28 من جمادى الآخرة 1414 (13 ديسمبر 1993) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 100 مليون دولار أمريكي منحه البنك المذكور للصندوق الوطني للقرض الفلاحي يرصد للمشروع الوطني للتمويل القروي 249

مرسوم رقم 2.93.997 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 18 من جمادى الآخرة 1414 (3 ديسمبر 1993) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 32 مليون دولار امريكي منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل المشروع الخامس للتزويد بالماء 249

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.93.996 صادر في 13 من شعبان 1414 (26 يناير 1994) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 18 من جمادى الآخرة 1414 (3 ديسمبر 1993) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 128.000.000 دولار أمريكي يرصد لتمويل المشروع الخامس للتزويد بالماء 249

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية النائبة عنها وزارة المالية والصندوق الفرنسي للتنمية.

مرسوم رقم 2.93.992 صادر في 13 من شعبان 1414 (26 يناير 1994) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 2 رجب 1414 (16 ديسمبر 1993) بين حكومة المملكة المغربية النائبة عنها وزارة المالية والصندوق الفرنسي للتنمية في شأن قرض مبلغه 160.000.000 فرنك فرنسي 250

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية وبنك وورمس (WORMS) والبنك المغربي للتجارة الخارجية.

مرسوم رقم 2.93.1012 صادر في 13 من شعبان 1414 (26 يناير 1994) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 9 رجب 1414 (23 ديسمبر 1993) بين حكومة المملكة المغربية من جهة وبنك وورمس (WORMS) والبنك المغربي للتجارة الخارجية من جهة أخرى في شأن قرض مبلغه 43.460.000 فرنك فرنسي 250

الاجازة في العلوم الاقتصادية ـ نظام الدراسة والامتحانات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1897.93 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتطبيق المواد 2 و 10 و 11 من المرسوم رقم 2.78.453 الصادر في 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بإصلاح نظام الدراسة والامتحانات لنيل الاجازة في العلوم الاقتصادية 250

المنتجات الفلاحية ـ اعانة الدولة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية ووزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1573.93 صادر في 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994) بتغيير القرار رقم 1056.90 الصادر في 18 من ربيع الأول 1411 (9 أكتوبر 1990) بتحديد اجراءات صرف اعانات الدولة لانجاز وحدات لحفظ وخزن المنتجات الفلاحية لا ترتبط بنشاط ميناء من الموانىء 253

الأراضي الفلاحية ـ اعانة الدولة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الدولة في الداخلية والاعلام ووزير المالية رقم 1574.93 صادر في 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994) بتتميم القرار المشترك رقم 1305.83 الصادر في 10 جمادى الأولى 1405 (فاتح فبراير 1985) بتحديد كيفية صرف اعانة الدولة لتهيئة الأراضي الفلاحية 253

نصوص خاصة

اقليم الجديدة ـ اقتناء قطعتين ارضيتين مملوكتين لبعض الأفراد.

مرسوم رقم 2.93.989 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين لبعض الأفراد (اقليم الجديدة) 254

صفحة

تحويل منشأة عامة الى القطاع الخاص.

مرسوم رقم 2.94.32 صادر في 6 شعبان 1414 (19 يناير 1994) في شأن البيع المباشر للمساهمات العامة (50٪) المملوكة للشركة الوطنية للمنتجات النفطية (S.N.P.P) في راس مال شركة « شمال ـ المغرب S.S.M » 254

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2315.93 صادر في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 255

قرار لوزير العدل رقم 2485.93 صادر في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 256

قرار لوزير العدل رقم 2651.93 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1414 (3 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء 256

قرار لوزير الاسكان رقم 2393.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 256

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 2346.93 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 257

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 2347.93 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 257

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2642.93 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 257

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2643.93 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 258

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2644.93 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 259

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2645.93 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 259

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2646.93 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 260

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2647.93 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 260

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2648.93 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 260

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2649.93 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 261

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2650.93 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 261

قرار لوزير النقل رقم 2633.93 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1414 (8 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء 261

قرار لوزير النقل رقم 2634.93 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1414 (8 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء 262

قرار لوزير النقل رقم 2636.93 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1414 (8 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء 262

اعتماد مؤسسات لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2207.93 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) باعتماد مؤسسة « حميد الجريري لاستيراد وتصدير الفواكه والخضروات » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية 263

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2208.93 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) باعتماد مؤسسة « مشتل فواكه كولدن » لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة 263

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2210.93 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) باعتماد شركة « فيتوسوس » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والذرة والبذور النموذجية للخضروات 264

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2211.93 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) باعتماد شركة « بذرة » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات 264

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

قرار لوزير المالية رقم 178.94 صادر في 17 من رجب 1414 (31 ديسمبر 1993) بتحديد نسبة الفائدة المضافة الى رأس المال والمترتبة على قيمة اشتراك الأجير المقيد بالدفتر الفردي لمنخرط في النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام التكميلي) 265

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 118.94 صادر في 10 جمادى الآخرة 1414 (25 نوفمبر 1993) يغير بموجبه قرار وزير الداخلية والاعلام رقم 491.93 الصادر في 24 من شعبان 1413 (16 فبراير 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية المكلفة بالتعمير والهندسة المعمارية واعداد التراب الوطني 265

ادارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 3.1.94 صادر في 19 من شعبان 1414 (فاتح فبراير 1994) بتغيير الأسعار اليومية للمنحة عن التغذية والتعويض عن التغذية المتعلق بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلق بالتحملات البحرية 265

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 45.94 صادر في 22 من شعبان 1414 (4 فبراير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 266

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 410.94 صادر في 15 من رجب 1414 (29 ديسمبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء والصيادلة وجراحي الاسنان 266

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 411.94 صادر في 13 من رجب 1414 (27 ديسمبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 267

الأمانة العامة للحكومة.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 110.94 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1414 (9 ديسمبر 1993) بتغيير وتتميم القرار رقم 1352.92 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 ديسمبر 1992) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك والدرجات التابعة لمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة 267

قرار للأمين العام للحكومة رقم 111.94 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1414 (9 ديسمبر 1993) بتعيين ممثلي الاعلاميين المختصين والتقنيين في حظيرة اللجنتين الاداريتين المختصتين ازاء اطار الاعلاميين المختصين وهيئة التقنيين من الدرجة الثانية 268

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص عـــامـــة

ظهير شريف رقم 1.93.471 صادر في11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر في 9 رجب 1392 (19 اغسطس 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطني ووظيفتي الماجور العام والماجور العام المساعد للقوات المسلحة الملكية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 اغسطس 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.446 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) باعفاء الحكومة وتعيين السيد محمد كريم العمراني وزيرا أول ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

ابتداء من 24 جمادى الاولى 1414 (9 نوفمبر 1993) يفوض الى وزيرنا الاول السيد محمد كريم العمراني ان يمارس تحت سلطة جلالتنا الشريفة الاختصاصات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم الملكي رقم 1202.66 الصادر في 30 من جمادى الاولى 1387 (5 سبتمبر 1967) بتحديد مهام واختصاصات وزير الدفاع الوطني وأن يتخذ وفقا لتوجيهاتنا السامية جميع المقررات والقرارات الراجعة الى اختصاص وزير الدفاع الوطني بموجب القوانين والانظمة المعمول بها.

المادة الثانية

يجوز لوزيرنا الاول أن يفوض الى الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني وموظفي هذه الادارة التوقيع أو التأشير على جميع المقررات والقرارات الداخلة في نطاق تطبيق المادة الاولى أعلاه ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وذلك وفق الشروط المقررة في الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني

ظهير شريف رقم 1.93.519 صادر في11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994) تغير وتتمم بموجبه المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.90.12 الصادر في 24 من رمضان 1410 (20 أبريل 1990) المتعلق بالمجلس الاستشاري لحقوق الانسان.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الفصل 19 من الدستور :

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.90.12 الصادر في 24 من رمضان 1410 (20 أبريل 1990) المتعلق بالمجلس الاستشاري لحقوق الانسان ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم كما يلي المادة الثانية من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.90.12 الصادر في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) :

« المادة الثانية. – .....

« .....ويتألف من الاعضاء الآتي بيانهم :

« 1) وزراء :

« – ..... ؛

« – ..... ؛

« – ..... ؛

« – ..... ؛

« – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بحقوق الانسان. »

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.995 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 28 من جمادى الآخرة 1414 (13 ديسمبر 1993) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شان ضمان قرض مبلغه 100 مليون دولار امريكي منحه البنك المذكور للصندوق الوطني للقرض الفلاحي يرصد للمشروع الوطني للتمويل القروي.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ، ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 28 من جمادى الآخرة 1414 (13 ديسمبر 1993) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 100 مليون دولار امريكي (100.000.000) منحه البنك المذكور للصندوق الوطني للقرض الفلاحي يرصد للمشروع الوطني للتمويل القروي.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد سكوه.

مرسوم رقم 2.93.996 صادر في 13 من شعبان 1414 (26 يناير 1994) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 18 من جمادى الآخرة 1414 (3 ديسمبر 1993) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شان قرض مبلغه 128.000.000 دولار امريكي يرصد لتمويل المشروع الخامس للتزويد بالماء.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 18 من جمادى الآخرة 1414 (3 ديسمبر 1993) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 128.000.000 دولار أمريكي يرصد لتمويل المشروع الخامس للتزويد بالماء.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1414 (26 يناير 1994)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد سكوه.

مرسوم رقم 2.93.997 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 18 من جمادى الآخرة 1414 (3 ديسمبر 1993) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شان ضمان قرض مبلغه 32 مليون دولار امريكي منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل المشروع الخامس للتزويد بالماء.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ، ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 18 من جمادى الآخرة 1414 (3 ديسمبر 1993) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 32 مليون دولار امريكي (32.000.000) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل المشروع الخامس للتزويد بالماء.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد سكوه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.992 صادر في 13 من شعبان 1414 (26 يناير 1994) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 2 رجب 1414 (16 ديسمبر 1993) بين حكومة المملكة المغربية النائبة عنها وزارة المالية والصندوق الفرنسي للتنمية في شأن قرض مبلغه 160.000.000 فرنك فرنسي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ولاسيما المادة 29 منه :

وعلى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 2 رجب 1414 (16 ديسمبر 1993) بين حكومة المملكة المغربية النائبة عنها وزارة المالية والصندوق الفرنسي للتنمية في شأن قرض مبلغه 160.000.000 فرنك فرنسي.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1414 (26 يناير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد سكوه.

مرسوم رقم 2.93.1012 صادر في 13 من شعبان 1414 (26 يناير 1994) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 9 رجب 1414 (23 ديسمبر 1993) بين حكومة المملكة المغربية من جهة وبنك وورمس (WORMS) والبنك المغربي للتجارة الخارجية من جهة اخرى في شأن قرض مبلغه 43.460.000 فرنك فرنسي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ولاسيما المادة 29 منه :

وعلى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 9 رجب 1414 (23 ديسمبر 1993) بين حكومة المملكة المغربية من جهة وبنك وورمس (WORMS) والبنك المغربي للتجارة الخارجية من جهة أخرى في شأن قرض مبلغه 43.460.000 فرنك فرنسي.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1414 (26 يناير 1994)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد سكوه.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1897.93 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتطبيق المواد 2 و 10 و 11 من المرسوم رقم 2.78.453 الصادر في 29 من شوال 1398 (2 اكتوبر 1978) باصلاح نظام الدراسة والامتحانات لنيل الاجازة في العلوم الاقتصادية.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.453 الصادر في 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) باصلاح نظام الدراسة والامتحانات لنيل الاجازة في العلوم الاقتصادية ، كما وقع تغييره وتتميمه لاسيما المواد 2 و 10 و 11 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الاختيارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.78.453 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 اكتوبر 1978) :

« المادة 2. ـ تشتمل شهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية على الاختيارات التالية :

« .....

« 7 ـ المعلوماتية وتقنيات الادارة ؛

« 8 ـ علم الادارة ؛

« 9 ـ تقنيات التتجير ؛

« 10 ـ التسيير المالي ؛

« 11 ـ تسيير المنشآت الفلاحية والفلاحة الغذائية ؛

« 12 ـ التجارة الدولية. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي المواد الدراسية بالسلك الثاني وتوزيع حصصها الأسبوعية المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.78.453 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 اكتوبر 1978) :

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة
السنة الأولى		
.....	.....	
.....	.....	
السنة الثانية		
.....	.....	
.....	.....	
اختيار : المعلوماتية وتقنيات الادارة		
.....	.....	
.....	.....	

(الباقي بدون تغيير)

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة
اختيار : علم الادارة		
السنة الأولى		
التسيير المالي للمنشآت	ساعتان	ساعة ونصف
تسيير الميزانية	ساعتان	ساعة ونصف
علم الادارة العام	ساعتان	ساعة ونصف
المحاسبة المعمقة للشركات	ساعتان	
الضرائب المتعلقة بالمنشآت	ساعتان	
الاحصائيات المطبقة على التسيير	ساعة ونصف	
الرياضيات المطبقة على التسيير	ساعة ونصف	
المنشأة ومحيطها	ساعتان	
المعلوماتية	ساعتان	
قانون الأعمال I	ساعتان	
اللغة الأجنبية والتواصل	3 ساعات	
الأنشطة الرياضية (*).		
المجموع	22 ساعة	4 ساعات ونصف
السنة الثانية		
سياسة واستراتيجية المنشآت	ساعتان	ساعة ونصف
علم الادارة المالي	ساعتان	ساعة ونصف
لاقتصاد الصناعي	ساعتان	ساعة ونصف
ادارة الانتاج	ساعتان	
ادارة الموارد البشرية	ساعتان	
دراسة الأسواق	ساعتان	
تقنيات مراقبة المحاسبة (Audit)	ساعتان	
المعلوماتية المطبقة على التسيير	ساعتان	
قانون الأعمال II	ساعتان	
اللغة الأجنبية والتواصل	3 ساعات	
مادة اختيارية :	ساعتان	
• تحليل المشاريع ;		
• التجارة والمالية الدولية.		
تدريب (4 الى 6 اسابيع).		
الأنشطة الرياضية (*).		
المجموع	23 ساعة	4 ساعات ونصف

(*) نصف يوم لكل مجموعة من الطلبة.

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة
اختيار : تقنيات التنجير		
السنة الأولى		
التسيير المالي للمنشآت	ساعتان	ساعة ونصف
تسيير الميزانية	ساعتان	ساعة ونصف
علم الادارة العام	ساعتان	ساعة ونصف
المحاسبة المعمقة للشركات	ساعتان	
الضرائب المتعلقة بالمنشآت	ساعتان	
الاحصائيات المطبقة على التسيير	ساعة ونصف	
الرياضيات المطبقة على التسيير	ساعة ونصف	
المنشأة ومحيطها	ساعتان	
المعلوماتية	ساعتان	
قانون الأعمال I	ساعتان	
اللغة الأجنبية والتواصل	3 ساعات	
الأنشطة الرياضية (*).		
المجموع	22 ساعة	4 ساعات ونصف
السنة الثانية		
استراتيجية ـ دراسة الأسواق	ساعتان	ساعة ونصف
دراسة الأسواق الدولية	ساعتان	ساعة ونصف
تقنيات البيع	ساعتان	ساعة ونصف
دراسة الأسواق والتواصل	ساعتان	
دراسة الأسواق المتخصص	ساعتان	
ادارة الموارد البشرية	ساعتان	
تقنيات اختيار الاستثمارات	ساعتان	
قانون الأعمال II	ساعة ونصف	
قانون الشغل والضمان الاجتماعي	ساعة ونصف	
معلوماتية التسيير	ساعتان	
اللغة الأجنبية والتواصل	ساعتان	
مادة اختيارية :	ساعتان	
• ادارة الانتاج ;		
• الاقتصاد القطاعي		
• ادارة التموينات والذخائر ;		
• احداث منشأة.		
تدريب (4 الى 6 اسابيع).		
الأنشطة الرياضية (*).		
المجموع	23 ساعة	4 ساعات ونصف
اختيار : التسيير المالي		
السنة الأولى		
التسيير المالي للمنشآت	ساعتان	ساعة ونصف
تسيير الميزانية	ساعتان	ساعة ونصف
علم الادارة العام	ساعتان	ساعة ونصف
المحاسبة المعمقة للشركات	ساعتان	
الضرائب المتعلقة بالمنشآت	ساعتان	
الاحصائيات المطبقة على التسيير	ساعة ونصف	
الرياضيات المطبقة على التسيير	ساعة ونصف	
المنشأة ومحيطها	ساعتان	
المعلوماتية	ساعتان	
قانون الأعمال I	ساعتان	
اللغة الأجنبية والتواصل	3 ساعات	
الأنشطة الرياضية (*)		
المجموع	22 ساعة	4 ساعات ونصف
السنة الثانية		
تقنيات البنك والقرض	ساعتان	ساعة ونصف
السوق المالي والبورصة	ساعتان	ساعة ونصف
تقنيات اختيار الاستثمارات	ساعتان	ساعة ونصف
تقييم المنشأة	ساعتان	
دراسة الأسواق العامة	ساعتان	

(*) نصف يوم لكل مجموعة من الطلبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـواد	الـدروس	الأشغال المسيرة
ادارة الموارد البشرية	ساعتان	
الاقتصاد الصناعي	ساعتان	
معلوماتية التسيير	ساعتان	
قانون الأعمال II	ساعة ونصف	
قانون الشغل والضمان الاجتماعي	ساعة ونصف	
اللغة الأجنبية والتواصل	ساعتان	
مادة اختيارية :	ساعتان	
• ادارة الانتاج :		
• ادارة التموينات والذخائر :		
• الاقتصاد القطاعي :		
• احداث منشأة.		
تدريب (4 الى 6 اسابيع).		
الأنشطة الرياضية (*).		
المجموع	23 ساعة	4 ساعات ونصف
اختيار : تسيير المنشأة الفلاحية والفلاحة الغذائية		
السنة الأولى		
تسيير المنشأة الفلاحية	ساعتان	ساعة ونصف
تقييم المشروعات الفلاحية	ساعتان	ساعة ونصف
الاقتصاد الفلاحي	ساعتان	ساعة ونصف
دراسة أسواق المنتجات الفلاحية	3 ساعات	
الرياضيات المطبقة على التسيير	ساعة ونصف	
الاحصائيات المطبقة على التسيير	ساعة ونصف	
المعلوماتية	ساعتان	
السياسة الفلاحية	ساعتان	
استعمال وتسيير المحيط القروي	ساعتان	
القانون العقاري	ساعتان	
اللغة الأجنبية والتواصل	3 ساعات	
تدريب (4 الى 6 أسابيع).		
الأنشطة الرياضية (*).		
المجموع	23 ساعة	4 ساعات ونصف
السنة الثانية		
تسيير المنشأة الفلاحية الغذائية	ساعتان	ساعة ونصف
دراسة الأسواق الفلاحية الغذائية	ساعتان	ساعة ونصف
الاقتصاد الفلاحي الغذائي	ساعتان	ساعة ونصف
تسيير الجودة الفلاحية الغذائية	3 ساعات	
ادارة الموارد البشرية	ساعتان	
تقنيات التسيير الفلاحي الغذائي الدولي	ساعة ونصف	
تقنيات التحري	ساعتان	
المعلوماتية المطبقة	ساعتان	
قانون التوزيع الغذائي	ساعتان	
اللغة الأجنبية والتواصل	3 ساعات	
مادة اختيارية :	ساعتان	
• القانون القروي :		
• السياسة الصناعية والفلاحية الغذائية :		
• تحليل المشاريع :		
• قانون البيئة :		
• القانون الاجتماعي.		
تدريب (4 الى 6 اسابيع).		
الأنشطة الرياضية (*).		
المجموع	23 ساعة ونصف	4 ساعات ونصف

(*) نصف يوم لكل مجموعة من الطلبة.

المـواد	الـدروس	الأشغال المسيرة
اختيار : التجارة الدولية		
السنة الأولى		
التقنيات التجارية ودراسة الاسواق الأساسية	ساعتان	ساعة ونصف
التحليل المالي للمنشآت	ساعتان	ساعة ونصف
ضرائب المنشآت	ساعتان	ساعة ونصف
تنظيم المنشآت	ساعتان	
المحاسبة المعمقة للشركات	ساعتان	
الرياضيات المالية والاحصائية	ساعتان	
الاقتصاد المالي	ساعتان	
قانون الأعمال	ساعتان	
ادارة الموارد البشرية	ساعة ونصف	
المعلوماتية	ساعة ونصف	
التعبير ، اللغات والمنهجية	3 ساعات	
الأنشطة الرياضية (*).		
المجموع	22 ساعة	4 ساعات ونصف
السنة الثانية		
تقنيات وتسيير الأنشطة التجارية الدولية	ساعتان	ساعة ونصف
المالية الدولية	ساعتان	ساعة ونصف
العلاقات الاقتصادية الدولية	ساعتان	ساعة ونصف
القانون الاقتصادي الدولي والعقود الدولية	ساعتان	
تسيير مشروع	ساعتان	
التعبير والمنهجية	3 ساعات ونصف	
النقل الدولي ولوجستيك التجارة الخارجية	ساعة ونصف	
التقنيات الجمركية	ساعة ونصف	
تقنيات التأمينات في التجارة الدولية	ساعة ونصف	
الضريبة الدولية	ساعة ونصف	
استراتيجية المنشآت	ساعة ونصف	
معلوماتية التسيير	ساعة ونصف	
مادة اختيارية :	ساعة ونصف	
• الجغرافية السياسية والجغرافية المالية :		
• احداث منشأة :		
• العلاقات التجارية الأوربية المغاربية :		
• القانون الاجتماعي :		
• دراسة الأسواق الدولية.		
تدريب (4 الى 6 اسابيع).		
الأنشطة الرياضية (*).		
المجموع	24 ساعة	4 ساعات ونصف

(*) نصف يوم لكل مجموعة من الطلبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية ووزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1573.93 صادر في 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994) بتغيير القرار رقم 1056.90 الصادر في 18 من ربيع الأول 1411 (9 اكتوبر 1990) بتحديد اجراءات صرف اعانات الدولة لانجاز وحدات لحفظ وخزن المنتجات الفلاحية لا ترتبط بنشاط ميناء من الموانىء.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
ووزير المالية ،
ووزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على القرار رقم 1056.90 الصادر في 18 من ربيع الأول 1411 (9 اكتوبر 1990) بتحديد اجراءات صرف اعانات الدولة لانجاز وحدات لحفظ وخزن المنتجات الفلاحية لا ترتبط بنشاط ميناء من الموانىء ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشترك المشار اليه أعلاه رقم 1056.90 الصادر في 18 من ربيع الأول 1411 (9 اكتوبر 1990) :

« المادة الأولى. ـ تمنح الاعانة المنصوص عليها .....

« .....

« وتحدد على النحو التالي نسبة الاعانة المذكورة ومبالغها القصوى التي لا يجوز أن تتعدى في جميع الأحوال مليوني درهم عن كل مشروع لانجاز وحدة لحفظ المنتجات بالتبريد :

« .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، وزير المالية ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه. الامضاء : محمد سكوه.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الدولة في الداخلية والاعلام ووزير المالية رقم 1574.93 صادر في 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994) بتتميم القرار المشترك رقم 1305.83 الصادر في 10 جمادى الأولى 1405 (فاتح فبراير 1985) بتحديد كيفية صرف اعانة الدولة لتهيئة الاراضي الفلاحية.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
ووزير الدولة في الداخلية والاعلام ،
ووزير المالية ،

بناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 1305.83 الصادر في 10 جمادى الأولى 1405 (فاتح فبراير 1985) بتحديد كيفية صرف اعانة الدولة لتهيئة الاراضي الفلاحية ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الثانية من القرار المشترك المشار اليه أعلاه رقم 1305.83 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1405 (فاتح فبراير 1985) بالفقرة الثانية التالي بيانها :

« المادة الثانية. ـ زيادة على القروض .....

« .....

« يحدد سقف المبلغ الاجمالي للاعانة المخصصة برسم التهيئات « المائية الزراعية والتحسينات العقارية في مليوني درهم « (2.000.000) عن كل مؤسسة للاستغلال الفلاحي. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بثلاثين يوما.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه. الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد سكوه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.93.989 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين لبعض الافراد (إقليم الجديدة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الجديدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 اكتوبر 1990 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الجديدة في 25 أكتوبر 1990 باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين للسيد هارون بنسيمون ومن معه ، مساحة الاولى (5484 م²) موضوع الرسم العقاري عدد 2857 س ومساحة الثانية (2884 م²) موضوع الرسم العقاري عدد 6805 س وذلك وفقا للقائمة الآتي بيانها بتفصيل في الجدول أسفله :

القائمة المرفقة

1	ـ جوزيف رفائيل بن سيمون	49/168
2	ـ هارون بن سيمون	49/168
3	ـ بنسمون سيمون شالون يحيى	49/168
4	ـ بنسمون ميرماكس سالوم	3/168
5	ـ بنسمون سبيل	3/168
6	ـ بنسمون سارة صونيا	3/168
7	ـ بنسمون رفائيل	3/168
8	ـ بنسمون حنينة نيكول	3/168
9	ـ بنسمون نسيم	3/168
10	ـ بنسمون كلارا	3/168

وقد رسمت حدود القطعتين المذكورتين بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وستمائة وثلاثة وسبعون ألفا وستمائة درهم (1.673.600 د) أي على أساس مائتي درهم (200 د/م²) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.32 صادر في 6 شعبان 1414 (19 يناير 1994) في شأن البيع المباشر للمساهمات العامة (50 ٪) المملوكة للشركة الوطنية للمنتجات النفطية (S.N.P.P) في رأس مال شركة « شال ـ المغرب » « S.S.M ».

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ولاسيما الفقرة 2 بالمادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 اكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 39.89 ولاسيما المادة 19 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 اكتوبر 1990) والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.10 الصادر في 6 شعبان 1414 (19 يناير 1994) بتعيين المساهمات العامة (50 ٪) المملوكة للشركة الوطنية للمنتجات النفطية (S.N.P.P) في رأس مال شركة شال ـ المغرب (S.S.M) لتكون محل بيع مباشر ؛

وعلى موافقة لجنة التحويل بتاريخ 29 ديسمبر 1992 فيما يتعلق بالتحويل عن طريق البيع المباشر للمساهمات العامة (50 ٪) المملوكة للشركة الوطنية للمنتجات النفطية (S.N.P.P) في رأس مال شركة شال ـ المغرب (S.S.M) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

المساهمات العامة التي تملكها الشركة الوطنية للمنتجات النفطية (S.N.P.P) وتمثل 138.000 سهم أي بنسبة 50 ٪ من رأس مال شركة المساهمة شال ـ المغرب (S.S.M) الكائن مقرها بزنقة أزيلال رقم 36 بالدار البيضاء والمنحصر غرضها في توزيع المنتجات النفطية تباع الى شركة المساهمة المسماة « The Shell Petroleum Company Limited » الخاضعة للقانون البريطاني والكائن مقرها بمركز شال SHELL بلندن مقابل ثمن اجمالي مبلغه اربعمائة وخمسون مليون درهم (450.000.000).

المادة الثانية

ينشر في الجريدة الرسمية كل من نص موافقة لجنة التحويل المشار اليها اعلاه وهذا المرسوم الذي يسند تنفيذه الى الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1414 (19 يناير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة
الى القطاع الخاص
المنتدب لدى الوزير الأول ،
الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

* * *

لجنة التحويل

مقرر الموافقة

عقدت لجنة التحويل برئاسة السيد عبد الرحمان السعيدي الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول يوم 15 من رجب 1414 (29 ديسمبر 1993) في الساعة الحادية عشرة صباحا اجتماعا حضره السادة :

- عبد اللطيف بلبشير :
- رشيد الحداوي :
- خالد القادري :
- عبد العزيز مزيان :
- ادريس التولالي.

وذلك للنظر في الطلب الذي قدمه الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول في شأن الموافقة على مشروع البيع المباشر للأسهم العامة المملوكة في شركة « شال ـ المغرب » (S.S.M).

وبعد بحث التقرير الذي عرضه عليها الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول والاطلاع على الثمن الذي حددته هيئة التقييم فيما يتعلق ببيع المساهمة العامة ، قررت لجنة التحويل الموافقة على الاقتراح ببيع نسبة 50 ٪ من رأس المال الى الشركة المسماة « The Shell Petroleum Company Limited » وذلك وفقا للمادة 4 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1414 (29 ديسمبر 1993).

الرئيس :
الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة
الى القطاع الخاص
المنتدب لدى الوزير الأول ،
الامضاء : عبد الرحمان السعيدي

عبد اللطيف بلبشير. رشيد الحداوي.
خالد القادري. عبد العزيز مزيان.
ادريس التولالي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2315.93 صادر في 23 من جمادى الاولى 1414 (8 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى الدكتور أحمد كمال ، مندوب وزارة الصحة العمومية بعمالة سيدي يوسف بن علي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين له للقيام بماموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد أحمد كمال أو عاقه عائق ناب عنه السيد محجوب مجداني ، المتصرف المقتصد بعمالة سيدي يوسف بن علي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الاولى 1414 (8 نوفمبر 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير العدل رقم 2485.93 صادر في 26 من جمادى الاولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد ليمامي ، مدير الادارة العامة والموظفين بوزارة العدل ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الادارة العامة والموظفين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد الادريسي العلمي المشيشي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير العدل رقم 2651.93 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1414 (3 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد ليديدي ، مدير ادارة السجون واعادة التربية ، الامضاء نيابة عن وزير العدل على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية ادارة السجون واعادة التربية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1414 (3 ديسمبر 1993).

الامضاء : محمد الادريسي العلمي المشيشي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني

قرار لوزير الاسكان رقم 2393.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد سيدي محمد الحمداني ، المتصرف الممتاز رئيس قسم الشؤون الادارية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاسكان على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الاسكان ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفوض الى السيد سيدي محمد الحمداني ، المتصرف الممتاز رئيس قسم الشؤون الإدارية الإمضاء أو التاشير نيابة عن وزير الاسكان على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة لوزارة الاسكان بميزانية التسيير فيما يتعلق بجميع بنودها وبميزانية التجهيز فيما يخص أداء أجور الأعوان العرضيين والمياومين وتعويضات التنقلات والبنايات الإدارية والمعدات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993).

الامضاء ادريس التولالي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 2346.93 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة الخارجية والاستثمارت الخارجية والصناعة التقلدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الواحد بنعبو ، المكلف بالدراسات والمكلف بالقسم الاداري والمالي ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير التجارة الخارجية والاستثمارت الخارجية والصناعة التقليدية على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لقطاعي التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية بوزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 2347.93 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الواحد بنعبو ، المكلف بالدراسات والمكلف بالقسم الإداري والمالي ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير التجارة الخارجية ، والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية على الأوامر بصرف او تحويل او تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية قطاعي التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية التابعين لوزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993).

الامضاء : مراد الشريف.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الإقتصاد رقم 2642.93 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.93.891 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى السيد عمر القباج الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الإقتصاد ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الموظفين الآتية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الإقتصاد على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب

الاسم الشخصي والعائلي	الدرجة	المهام
	المصالح المركزية	
	مديرية الإحصاء :	
مصطفى التادلي فارس	مدير ادارة مركزية	مدير الاحصاء.
أحمد نويجعي	مهندس رئيس	رئيس مركز الدراسات والابحاث الديمغرافية.
نعيمة اغميرس	مهندسة رئيسة	رئيسة قسم الحسابات الوطنية والتركيب
محمد ابزاعد	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	رئيس قسم الإحصائيات العامة.
حورية الفيزازي	محللة منظمة ممتازة	رئيسة مصلحة التحقيقات والتعدادات الديمغرافية.
محمد المرابط	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة	رئيس قسم التحقيقات والتعدادات.
عبد الله بلكوش	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	رئيس مصلحة الحسابات الوطنية.
عز الدين عزابي زدق	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	رئيس قسم الاعلاميات.
	مديرية التخطيط :	
أحمد أماني	مهندس رئيس	رئيس قسم تخطيط القطاعات المنتجة ونائب مدير التخطيط.
البشير متني	مهندس رئيس	رئيس قسم الدراسات الاقتصادية والمالية.
أحمد بنرضي	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	رئيس قسم تخطيط الموارد البشرية.
محمد العربي الخياطي	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	رئيس قسم تخطيط التجهيزات الأساسية
محمد أبو رزاق	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	رئيس مصلحة الفلاحة.
الحسين أيت المحجوب	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	رئيس مصلحة السكنى والمياه.
مولاي أحمد إبراهيمي	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	رئيس مصلحة القرائن والميزانية الاقتصادية.
	المركز الوطني للتوثيق :	
أحمد فاسي فهري	مدير ادارة مركزية	مدير المركز الوطني للتوثيق.
	المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي :	
عبد العزيز الغزالي	مهندس رئيس	مدير المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.
محمد محفوظ	أستاذ	
	مدرسة علوم الاعلام :	
محمد بن جلون العبيدية أبوجد	مهندس رئيس	مدير مدرسة علوم الاعلام.
	أستاذة مساعدة	مديرة مساعدة بمدرسة علوم الاعلام.
	القسم الاداري :	
صالح بوعسرية	متصرف ممتاز	رئيس القسم الاداري.
مصطفى زكار	متصرف ممتاز	رئيس مصلحة المحاسبة والميزانية
عبد الله منديل	متصرف	رئيس مصلحة الموظفين.
محمد الايهابي	محرر ممتاز	رئيس مصلحة المعدات.
	البرنامج الوطني للتكوين في تهييء المشاريع الإنمائية :	
قدور الطاهري	مهندس رئيس	منسق البرنامج الوطني للتكوين في تهييء المشاريع الإنمائية.
	المصالح الخارجية :	
أحمد اجميلة	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	رئيس قسم التخطيط الجهوي منسق بين العندوبيات.
عبد الحميد الشرايبي	مهندس رئيس	مندوب جهوي بالجهة الجنوبية (اكادير).
إبراهيم بدري	مهندس الدولة من الدرجة الأولى	
مولاي المصطفى ياسين	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	مندوب جهوي بالجهة الوسطى الشمالية (ولاية فاس).
أحمد استيتو	مهندس الدولة من الدرجة الأولى	
علي العقاوي	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	مندوب جهوي بالجهة الغربية (طنجة).
نور الدين الفياتي	مهندس التطبيق	رئيس مصلحة التخطيط بالجهة الشمالية الغربية.
حميد الفروقي	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	مندوب جهوي بالجهة الوسطى الجنوبية (ولاية مكناس).
أحمد الحروني	متصرف ممتاز	رئيس مصلحة التخطيط بالجهة الوسطى الجنوبية (ولاية مكناس)
محمد الديبس	مهندس رئيس	مندوب جهوي بالجهة الوسطى (ولاية الدار البيضاء الكبرى).
لطيفة الحرمة	مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة	رئيسة مصلحة التخطيط بالجهة الوسطى (ولاية الدار البيضاء الكبرى)
عبد العزيز معلمي	مهندس الدولة من الدرجة الأولى	مندوب جهوي بالجهة الشرقية (وجدة).
أحمد مناسب	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	رئيس مصلحة التخطيط بالجهة الشرقية (وجدة).
أحمد وغاض	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	مندوب جهوي بجهة تانسيفت (ولاية مراكش).
عبد العزيز التشبيبي	مهندس الدولة من الدرجة الأولى	

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993).

الامضاء : عمر القباج.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء محمد كريم العمراني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2643.93 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.891 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى السيد عمر القباج الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بيجاعد ، الكاتب العام بالوزارة المكلفة بتنشيط الاقتصاد ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993).

الامضاء عمر القباج.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2644.93 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.891 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى السيد عمر القباج الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد صالح بوعسرية ، المتصرف الممتاز ، رئيس القسم الاداري ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للقسم الاداري ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993).

الامضاء . عمر القباج.

اطلع عليه .
الوزير الأول .
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2645.93 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.891 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى السيد عمر القباج الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مصطفى التادلي فارس ، مدير الاحصاء ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح مديرية الاحصاء ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993).

الامضاء : عمر القباج.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2646.93 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.891 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى السيد عمر القباج الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد اماني ، مدير التخطيط بالنيابة ، الامضاء أو التاشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح مديرية التخطيط ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993).

الامضاء : عمر القباج.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2647.93 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.891 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى السيد عمر القباج الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد فاسي فهري ، مدير المركز الوطني للتوثيق ، الامضاء أو التاشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح المركز الوطني للتوثيق ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993).

الامضاء : عمر القباج.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2648.93 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.891 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى السيد عمر القباج الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بنجلون ، مدير مدرسة علوم الاعلام ، الامضاء أو التاشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح مدرسة علوم الاعلام ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993).

الامضاء : عمر القباج.

اطلع عليه
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2649.93 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.891 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى السيد عمر القباج الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد العزيز الغزالي ، مدير المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993).

الامضاء : عمر القباج.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2650.93 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.891 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى السيد عمر القباج الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد اجميلة ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، رئيس قسم التخطيط الجهوي والمكلف بالتنسيق بين المندوبيات الجهوية للتخطيط التابعة للوزارة المكلفة بتنشيط الاقتصاد ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح المندوبيات الجهوية المذكورة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993).

الامضاء : عمر القباج.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير النقل رقم 2633.93 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1414 (8 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد علالي ، مدير القواعد الجوية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الاوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1414 (8 ديسمبر 1993).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير النقل رقم 2634.93 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1414 (8 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الجواد داودي ، مدير ادارة الشؤون الجوية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الاوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1414 (8 ديسمبر 1993).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير النقل رقم 2636.93 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1414 (8 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد بوشعيب حداوي ، مدير النقل البري ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على التصرفات التالية :

الامر بالحجز المنصوص عليه في الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات على الطرق وفي المرسوم الملكي رقم 848.66 الصادر في 10 جمادى الاولى 1388 (5 أغسطس 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بسير السيارات المستعملة في نقل البضائع.

الامر بسحب رخص السياقة وفق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة السير ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.72.177 الصادر في 16 من محرم 1393 (20 فبراير 1973) المعتبر بمثابة قانون.

الحكم بالغرامة الادارية المنصوص عليها في الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 المشار اليه اعلاه المؤرخ بـ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) وفي المرسوم الملكي رقم 848.66 الصادر في 10 جمادى الاولى 1388 (5 أغسطس 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بسير السيارات المستعملة في نقل البضائع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1414 (8 ديسمبر 1993)

الامضاء : الراشيدي الفزواني

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2207.93 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) باعتماد مؤسسة « حميد الجريري لاستيراد وتصدير الفواكه والخضروات » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسة « حميد الجريري لاستيراد وتصدير الفواكه والخضروات » الكائن مقرها بحي السعادة II 72 ـ الزقاق رقم 29 ـ طريق عين الشقف بفاس لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « حميد الجريري لاستيراد وتصدير الفواكه والخضروات » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني المشار اليه أعلاه رقم 862.75 أن تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993)

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2208.93 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) باعتماد مؤسسة « مشتل فواكه كولدن » لتسويق اغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يوليو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج اغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد مؤسسة « مشتل فواكه كولدن » بضيعة بتيج سابقا بالحاج قدور بمكناس لتسويق اغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « مشتل فواكه كولدن » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني المشار اليه أعلاه رقم 923.87 ان تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الاغراس المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن ان تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993)

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2210.93 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) باعتماد شركة « فيتوسوس » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والذرة والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الانتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه :

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد شركة « فيتوسوس » الكائن مقرها بشارع عبد الله ابن ياسين رقم 131 بالدار البيضاء لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والذرة والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

يجب على شركة « فيتوسوس » وفقا للمادة 2 من قرارات الموافقة على الانظمة التقنية المشار اليها أعلاه رقم 857.75 و 859.75 و 971.75 أن تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993)

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2211.93 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) باعتماد شركة « بذرة » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجيه للخضروات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الانتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه :

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « بذرة » الكائن مقرها بشارع عبد الله ابن ياسين رقم 23 بالدار البيضاء لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور المعتمدة للخضروات.

المادة الثانية

يجب على شركة « بذرة » وفقا للمادة 2 من قراري الموافقة على الأنظمة التقنية المشار اليهما اعلاه رقمي 857.75 و 971.75 أن تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993)

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

قرار لوزير المالية رقم 178.94 صادر في 17 من رجب 1414 (31 ديسمبر 1993) بتحديد نسبة الفائدة المضافة الى رأس المال والمترتبة على قيمة اشتراك الاجير المقيد بالدفتر الفردي لمنخرط في النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام التكميلي).

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث نظام جماعي لمنح التقاعد ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.927 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتحديد اجراءات تطبيق النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام التكميلي) ولاسيما المادة 48 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد بـ 4،75٪ في السنة سعر الفائدة المضافة الى رأس المال والمترتبة على قيمة اشتراك الاجير المقيد بالدفتر الفردي لمنخرط في النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام التكميلي).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1414 (31 ديسمبر 1993)

الامضاء : محمد سكوه.

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 118.94 صادر في 10 جمادى الآخرة 1414 (25 نوفمبر 1993) يغير بموجبه قرار وزير الداخلية والاعلام رقم 491.93 الصادر في 24 من شعبان 1413 (16 فبراير 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية المكلفة بالتعمير والهندسة المعمارية واعداد التراب الوطني.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.17 الصادر في 3 ربيع الاول 1401 (10 يناير 1981) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى واعداد التراب الوطني ولاسيما الفصول 3 و 6 و 7 و 8 و 9 و 18 و 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.216 الصادر في 6 صفر 1411 (28 أغسطس 1990) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى ولاسيما المادة 16 منه ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تغير على النحو التالي المادة 4 من القرار المشار اليه أعلاه رقم 491.93 الصادر في 24 من شعبان 1413 (16 فبراير 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية المكلفة بالتعمير والهندسة المعمارية واعداد التراب الوطني :

« المادة 4. ـ يعمل بهذا القرار من فاتح نوفمبر 1992. »

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1414 (25 نوفمبر 1993).

الامضاء : ادريس البصري.

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 3.1.94 صادر في 19 من شعبان 1414 (فاتح فبراير 1994) بتغيير الاسعار اليومية للمنحة عن التغذية والتعويض عن التغذية المتعلق بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلق بالتحملات البحرية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 اغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة خاصة تصاعدية وكذا قواعد الادارة والمحاسبة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 8 و 8 المكرر و 9 و 9 المكرر منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات الموظفين العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الجزئين التاسع والتاسع المكرر من الملحق الثاني المضاف اليه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد باثني عشر درهما (12،00) السعر اليومي للمنحة عن التغذية المنصوص عليها في الفصل 8 المكرر من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956).

ويحدد بأحد عشر درهما وستين سنتيما (11،60) قسط المنحة الموضوع رهن تصرف الجيوش.

ويحدد بأربعين سنتيما (0،40) قسط المنحة الراجع لصندوق الموازنة.

المادة الثانية

تحدد على النحو التالي اسعار التعويض عن التغذية المتعلق بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلق بالتحملات البحرية المنصوص على اولهما في الجزء التاسع وعلى الثاني في الجزء التاسع المكرر من الملحق الثاني بالظهير الشريف المشار اليه اعلاه رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

ـ التعويض عن التغذية المتعلق بتحملات الملاحة الجوية.. 12،00 درهما ؛

ـ التعويض عن التغذية المتعلق بالتحملات البحرية..... 12،00 درهما.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 3.13.86 الصادر في 20 من رمضان 1406 (29 ماي 1986) بتغيير الاسعار اليومية للمنحة عن التغذية والتعويض عن التغذية المتعلق بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلق بالتحملات البحرية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1414 (فاتح فبراير 1994)

الامضاء محمد كريم العمراني.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 45.94 صادر في 22 من شعبان 1414 (4 فبراير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 أكتوبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار الاساتذة المساعدين من الدرجة (1) الشهادة التالية :

« - Candidatus philologiae, délivré par l'université d'Oslo - Norvège. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1414 (4 فبراير 1994)

الامضاء : محمد الكنيديري.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 410.94 صادر في 15 من رجب 1414 (29 ديسمبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء والصيادلة وجراحي الاسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

ـ شهادة دكتوراة الدولة في الطب المسلمة من كلية الطب حبيب بوركيبة مونستير ، جامعة مونستير ، الجمهورية التونسية.

- Doctorat d'Etat en médecine délivré par la faculté de médecine Habib Bourguiba - Monastir, Université de Monastir, République Tunisienne.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 21 يناير 1991.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1414 (29 ديسمبر 1993)

الامضاء : عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 411.94 صادر في 13 من رجب 1414 (27 ديسمبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الاطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

ـ شهادة دكتوراة الدولة في الطب المسلمة من جامعة لويس باستور ، ستراسبورك كلية الطب ، فرنسا.

- Diplôme de doctorat d'Etat en médecine délivré par la l'université Louis Pasteur de Strasbourg - faculté de médecine, France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليو 1993.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1414 (27 ديسمبر 1993)

الامضاء : عبد الرحيم الهروشي.

الأمانة العامة للحكومة

قرار للامين العام للحكومة رقم 110.94 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1414 (9 ديسمبر 1993) بتغيير وتتميم القرار رقم 1352.92 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 ديسمبر 1992) بإحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك والدرجات التابعة لمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة.

الامين العام للحكومة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1352.32 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 ديسمبر 1992) باحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك والدرجات التابعة لمصالح الوزير الاول والامانة العامة للحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم المادة الأولى والثانية من القرار رقم 1352.92 المشار اليه اعلاه الصادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 ديسمبر 1992) ، كما يلي :

« المادة الأولى. ـ .....

« اللجنة السابعة : اطار الاعلاميين المختصين.

« اللجنة الثامنة : هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ، (هيئة التقنيين من الدرجة الثانية) ».

« المادة الثانية. ـ .....

.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة السابعة				
اطار الاعلاميين المختصين	—	—	—	—
اللجنة الثامنة				
التقنيين من الدرجة الثانية	—	—	—	—

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1414 (9ديسمبر 1993)

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 111.94 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1414 (9 ديسمبر 1993) بتعيين ممثلي الاعلاميين المختصين والتقنيين في حظيرة اللجنتين الاداريتين المختصتين إزاء إطار الاعلاميين المختصين وهيئة التقنيين من الدرجة الثانية.

الامين العام للحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ولاسيما الفصل 28 منه ؛

وعلى القرار رقم 110.94 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1414 (9 ديسمبر 1993) المغير والمتمم للقرار رقم 1352.92 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 ديسمبر 1992) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وحيث أنه يتعذر مطلقا إجراء الانتخابات المتعلقة باللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء إطار الاعلاميين المختصين وهيئة التقنيين من الدرجة الثانية ؛

والى أن يتأتى إجراء الانتخابات المشار اليها أعلاه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا باحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يعين السادة الآتية أسماؤهم في حظيرة اللجنتين الاداريتين السابعة والثامنة المختصتين إزاء إطار الاعلاميين المختصين وهيئة التقنيين من الدرجة الثانية :

السيد زين العابدين بنيوسف : مدير الشؤون الادارية والمالية بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة ، بصفته رئيسا ؛

السيدان : بنحساين الغزواني وبلكراتي بنسالم من درجة متصرف ممتاز للادارات المركزية ، بصفتهما عضوين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1414 (9 ديسمبر 1993)

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.